

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بمسمى (كلية طب الفم والأسنان) الواردة ضمن كليات البند (أولاً) جامعة القاهرة

المنصوص عليها بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتى :

أولاً - جامعة القاهرة :

٧ - كلية طب الأسنان .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٦٢) أولاً الواردة تحت عنوان ٦ - كليات طب الأسنان

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالي :

«مادة (١٦٢) تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كليات طب الأسنان

التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :- ...» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل